الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

اختصاص: الفقه وأصوله

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الصلاة

إعداد الطلبة:
*عبد الجبار ليمان
*عبد الستار قمودة
*عبد العزيز بن الحبيب

إشراف الأستاذ:
* احمد خويلدي

الموسم الجامعي 2012\ 2013

ملخص البحث

تناولنا في هذه المذكرة أهم المسائل التي اختلف قيها الصحابة في الصلاة ، فقسمنا البحث إلى ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة فتطرقنا في الفصل الأول إلى التعريف بالصحابي عند كل من أهل الأصول والحديث ، وحجيته والفصل الثاني تعلق بالصلاة وأحكامها واقتصرنا فيه على المذهب المالكي حتى لا يطول ، وأما الفصل الثالث خصصناه إلى المسائل الفرعية التي اختلف الصحابة فيها ، وجمعنا بعض السنن والمكروهات والمبطلات ومسائل عامة . وخاتمة دونا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من هذا البحث .

وفي الأخير نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا إلى إتمام هذا البحث ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

Résumé de recherche

Au nom de Dieu le Miséricordieux et bénédictions et la paix soient sur son messager et après :

Ce résumé est brièvement mentionné dans hzaalbhath que nous avons essayé de parler de questions les plus importantes qui diffèrent des alfroaet où compagnons dans la prière, lorsque nous avons commencé au début en définissant la revêtait AHL, Ahl al-Hadith et comment authentique actifs AHL alors nous parler prière et leurs exigences connexes et Sunan et délégués et malheurs et la protéase, qui a seulement donc pas long parler peu MalikiAlors que pour nous les questions les plus importantes est différente de la saison dernière et nous avons nous restreindre à certaines normes et de leurs abominations et les pour et les questions générales.

Enfin, je remercie Dieu tout-puissant qui peut effectuer cette recherche, la paix, la miséricorde et la bénédiction de Dieu.

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لما وهبتنا من صبر وقوة وإرادة فعزيمة دفعتنا لإتمام هذا العمل فهو خير معين ونتمنى أن يكون هذا العمل زاخرا وملما بجل جوانب البحث.

كما يسعنا أن نتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى الأستاذ المشرف أحمد خويلدي كما لا ننسى جميع الأساتذة الأفاضل الذين أفنوا جهودهم لأجل تزويدنا بأكبر قدر من العلم والمعرفة، خاصة أساتذة قسم العلوم الإسلامية.

إلى كل من ساندنا في إعداد هذا العمل سواء من قريب أو بعيد فتقبلوا منا فائق التقدير والإحترام.

والحمد لله أولا وآخرا

الإهداء

إلى نبع العطاء وفيض المحبة ورمز الحنان ونبع الحياة وإلى من قال فيهما المولى _عزوجل_<<واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا>> إلى الوالدين أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه وأبي أسأل الله أن يبارك في عمره.

إلى روح أخي الطاهرة عبد المجيد رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء كل واحد بإسمه وأتمنى لهم حياة سعيدة وخاصة إلى إبنة أخي الكتكوتة "منار" حفظها الله وجعلها من حفاظ القرآن الكريم.

إلى كل أعمامي وعماتي وخالاتي رحمهم الله وإلى كل الأهل والأقارب إلى من شاركني هذا العمل وتحمل معي معاناته عبد العزيز وعبد الجبار وإلى جميع الأصدقاء الذين جمتني بهم الكلمة الطيبة واللحظات الجميلة عبر كل مشواري الدراسي من بدايته إلى نهايته وبالأخص إلى جميع المعلمين والأساتذة وخاصة إلى شيخي الفاضل "الطالب عزوزي بهلول" الذي بدل جهده في تحفيظي للقرآن الكريم.

إلى كل طلبة سنة ثالثة علوم إسلامية وأخص بالذكر دفعة2013م_1434هـ .

إلى كل هؤلاء أقدم هذا العمل عربون محبة ووفاء.

عبد الستار

الإهداء

إلى أمي العزيزة الغالية بارك الله في عمرها والى روح أبي الطاهرة، ، وإلى إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه، أهدي هذا العمل والذي هو ثمرة جهد تواصل لثلاث سنوات. كما أهديه أيضا إلى زوجتي الكريمة حفظها الله وإلى أبنائي: هشام وياسين رعاهما الله وفتح عليهما بنور العلم والقرآن.

وأهدي هذه الثمرة أيضا إلى كل الأقارب والأصدقاء وخاصة الصديقين الحميمين: الطالب عبد الستار والطالب عبد الجبار اللذان اجتهدا وكدا معي من أجل إتمام هذا العمل بنجاح أسأل الله العظيم أن يحفظهما ويجعلهما دخرا لهذه الأمة وأن ينفع بهما العباد.

وإهدائي الخاص أيضا إلى أصدقائي ورفقاء دربي: مبارك بن غرس الله المدعو "بومدين" وإلى محمد بن زوخة وإلى إسماعيل هوشي. ولا أنسى الصديق الغالي وتوأم روحي نذير بوخشبة وزوجته وابنته الكتكوتة "رازان" جعلها الله من حفاظ القرآن الكريم.

وأهديه أيضا إلى كل الزملاء والزميلات الذين رافقوني في هذا المشوار الجامعي وأخص بالذكر طلبة سنة ثالثة علوم إسلامية.

عبد العزيز

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أمي الطاهرة عليها رحمة الله وإلى أبي وزوجته كما أهديه إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وإلى كل الأصدقاء وكل طلبة القرآن الذين أدرسهم في المسجد وإلى كل عائلة اليمان كبيرهم وصغيرهم.

كما أهديه أيضا إلى الزميلين: عبد الستار وعبد العزيز اللذان بدلا معي قصارى جهدهما في إعداد هذا البحث.

كما أهديه إلى جميع الزملاء الذين رافقوني خلال سنوات الدراسة، وأخص بالذكر طلبة سنة ثالثة علوم إسلامية بجامعة الوادي.

عبد الجبار

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

تعتبر الصلاة من أهم العبادات لكونها الركن الثاني من أركان الإسلام وإذا صلحت صلحت جميع الأعمال، وكما هو معلوم أن الصلاة تحتوي على عدة مسائل فروعية مختلف فيها لكون الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا فيها، وهذا ما يدل عليه معنى قول الإمام مالك عليه رحمة الله عندما طلب منه أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على تطبيق الموطأ، فقال الإمام مالك رحمه الله : (أرجوك لا تفعل فإن صحابة رسول الله اختلفوا).

فما هي أهم هذه المسائل التي اختلف فيها الصحابة؟

وما سبب اختلافهم في ذلك؟

أسباب إختيار الموضوع:

والذي حملنا على اختيار هذا الموضوع الأسباب التالية:

- الصلاة أهم العبادات وبالأحرى على الإنسان أن يكون ملما بجميع مسائلها.
- معرفة بقاء اختلافات الصحابة على ما هي عليه بعدهم أم زالت بعضها.
- معرفة أهم الصحابة الذين أخذ عنهم الفقهاء من بعدهم مسائل الصلاة ومنهجهم المتبع في ذلك.

أهمية الموضوع:

ولهذا الموضوع أهمية كبيرة كونه يطلعنا على كيفية صلاة الصحابة رضوان الله عليهم.

أهداف الموضوع:

وله أهداف جمة نذكر منها :

- الاطلاع على المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الصلاة ومعرفة سبب اختلافهم.
- الوصول إلى تقليل النزاع من خلال معرفة المسائل المختلف فيها من طرف الصحابة رضوان الله عليهم.
- معرفة العلاقة بين مناهج الصحابة ومن خلفهم من الفقهاء.

المنهج المتبع:

وقد اتبعنا في دراسة هدا الموضوع المنهج الإسترادادي والمقارن لأنه يناسبه لكونه جمع ودراسة.

الدراسات السابقة:

ولم نعثر على أي دراسة سابقة لهذا الموضوع في حدود ما اطلعنا عليه وقد اقتصرنا في دراستنا هذه على بعض السنن والمكرهات والمبطلات ومسائل عامة التي اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم دون التطرق إلى اختلافهم في الفرائض.

الخطة:

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على الخطة التالية :

الفصل الأول : قول الصحابي

المبحث الأول : الصحابي بين أهل الأصول وأهل الحديث

المطلب الأول : الصحابي عند أهل الحديث

الفرع الأول : تعريف الصحابي في اللغة

الفرع الثاني : تعريف الصحابي في اصطلاح الأصوليين

المطلب الثاني : الصحابي عند أهل الحديث

الفرع الأول : تعريفه

الفرع الثاني : السبب في اختلاف التعريف بين أهل الحديث وأهل الأصول

المبحث الثاني :حجية قول الصحابي عند أهل الأصول

المطلب الأول: الذين يعتدون بقول الصحابي وحجتهم

الفرع الأول : الذين يعتدون بقول الصحابي

الفرع الثاني : حجتهم من النقل

الفرع الثالث : حجتهم من العقل

المطلب الثاني: الدين لا يعتدون بقول الصحابي وحجتهم

الفرع الأول : من الكتاب

الفرع الثاني : من الإجماع والقياس المعقول

الفرع الثالث : بعض العلماء الذين نفوا الإحتجاج بقول الصحابي

الفصل الثاني : الصلاة وأحكامها

البحث الأول : التعريف والمشروعية والشروط والفرائض

المطلب الأول : التعريف والمشروعية

الفرع الأول : تعريف الصلاة لغة

الفرع الثاني : تعريف الصلاة شرعا

الفرع الثالث: المشروعية

المطلب الثاني : شروط الصلاة وفرائضها

الفرع الأول : شروط الصلاة

الفرع الثاني : فرائض الصلاة

المبحث الثاني : السنن والمندوبات والمكروهات والمبطلات

المطلب الأول : السنن والمندوبات

الفرع الأول : سنن الصلاة

الفرع الثاني : مندوبات الصلاة

المطلب الثاني : المكروهات والمبطلات

الفرع الأول : مكروهات الصلاة

الفرع الثاني : مبطلات الصلاة

الفصل الثالث : أهم المسائل التي اختلفت فيها الصحابة في الصلاة

المبحث الأول : اختلافهم في السنن والمكروهات

الطلب الأول : اختلافهم في السنن

الفرع الأول : اختلافهم في رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام وحدود الرفع

الفرع الثاني : اختلافهم في لفظ دعاء الإستفتاح وجمع المصلي بين التسميع والتحميد

الفرع الثالث : اختلافهم في مسألة التأمين والتكبير في الخفض والرفع ووضع اليد اليمنى على اليسرى

الفرع الرابع : اختلافهم في الجهر بالبسملة وألفاظ التشهد والقنوت

المطلب الثاني :اختلافهم في المكروهات

الفرع الأول : اختلافهم في مسألة الصلاة في الكنائس و البيع

الفرع الثاني : اختلافهم في مسألة الصلاة في المقبرة و الحمام

الفرع الثالث : اختلافهم في مسألة الإقعاء والقراءة خلف الإمام والفتح عليه

المبحث الثاني : اختلافهم في المبطلات والمسائل العامة

المطلب الأول : اختلافهم في المبطلات

الفرع الأول : اختلافهم في مسألة أن المرأة تقطع الصلاة

الفرع الثاني : اختلافهم في مسألة الشك في الصلاة

المطلب الثاني : اختلافهم في مسائل عامة

الفرع الأول : اختلافهم في سكتات الإمام وسجود السهو

الفرع الثاني : اختلافهم في السعي إلى الصلاة ومسافة القصر

الفرع الثالث : اختلافهم في مسألة الصلاة الوسطى وركعتي الفجر والإمام في الصبح وصلاة التطوع في السفر

الفرع الرابع : اختلافهم في مسألة التغليس بالفجر والقنوت قبل وبعد الركوع

المراجع المعتمدة :

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على عدة مراجع في أصول الفقه والفقه المقارن نذكر منها:

- نيل الأوطار للإمام الشوكاني.
- إرشاد الفحول للإمام الشوكاني.
- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.
- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة.

- أصول الفقه لـ وهية الزحيلي.
- الاستذكار لـ ابن عبد البر.
- الإشراف لـ ابن المنذر.
- اختلاف العلماء لـ المروزي.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني.
- المبسط في الفقه المالكي بالأدلة للتواتي بن التوتي.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم.
- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر.

المبحث الأول : الصحابي بين أهل الأصول وأهل الحديث

المطلب الأول : الصحابي عند أهل الحديث

الفرع الأول : تعريف الصحابي في اللغة

الفرع الثاني : تعريف الصحابي في اصطلاح الأصوليين

المطلب الثاني : الصحابي عند أهل الحديث

الفرع الأول : تعريفه

الفرع الثاني : السبب في اختلاف التعريف بين أهل الحديث وأهل الأصول

المبحث الثاني :حجية قول الصحابي عند أهل الأصول

المطلب الأول: الذين يعتدون بقول الصحابي وحجتهم

الفرع الأول : الذين يعتدون بقول الصحابي

الفرع الثاني : حجتهم من النقل

الفرع الثالث : حجتهم من العقل

المطلب الثاني: الدين لا يعتدون بقول الصحابي وحجتهم

الفرع الأول : من الكتاب

الفرع الثاني : من الإجماع والقياس المعقول

الفرع الثالث : بعض العلماء الذين نفوا الإحتجاج بقول الصحابي

المبحث الأول : الصحابي بين أهل الأصول و أهل الحديث

المطلب الأول : الصحابي عند أهل الأصول

الفرع الأول : تعريف الصحابي في اللغة

جاء في لسان العرب أن صحب : صحبه يصحبه صحبة، بالضم و صحابة بالفتح وصحابة عاشره والصحب : جمع الصاحب مثل راكب وركب والأصحاب : جماعة الصحب مثل فرخ وأفراخ والصاحب المعاشر (1).

الفرع الثاني : تعريف الصحابي في اصطلاح الأصوليين

عرف علماء الأصول الصحابي بعدة تعار يف نذ كر أهمها :

1- هو كل من آمن بالنبي- صلى الله عليه وسلم- و صحبه وطالت صحبته له ومات على الإسلام.

ويخرج بقولنا آمن بالنبي : من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم- قبل بعثته أو لقيه وهو كافر ثم لم يدخل في الإسلام في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم- سواء مات على الكفر أو أسلم بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم- كابن الصياد ويخرج أيضا من كان منافقا.

ويخرج بقولنا وطالت صحبته له : من لقيه مرة أو مرتين أو رآه من بعد وذلك لأن مثل هذه الرؤية لا تكفي لتعلم العلوم الشرعية حتى يكون له قول فيها إذ إن من جعل قول الصحابي حجة بنى ذلك على العلوم التي يحصلها بطول الصحبة (2).

ويخرج بقولنا و مات على الإسلام : بعض من أعلن إسلامه ثم ارتد و مات على الكفر لكن الذين ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام يعتبرهم أكثر الأصوليين و المحديثين من الصحابة (3).

---

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ج1، بيروت، دار صادر، ص 519

(2) - محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، دار النفائس، عمان الأردن، ط 2، لدار السلام القاهرة 1425ه - 2004م - ص ص 131 – 132

(3) - محمد سليمان الأشقر المرجع نفسه، ص ص 131 – 132

أما من كان مؤمنا في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم- ولم يجتمع به فليس صحابيا، والمنافقون الذين كانوا في عهده - صلى الله عليه وسلم- لا يشملهم اسم الصحبة اتفقا. (1)

2 - هو من اسلم في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم- و اجتمع به ومات على الإسلام. معنى (وأجتمع به) قال شيخ الإسلام : صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم- هو من رآه مؤمنا به و إن قلت صحبته كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره و قال مالك من صحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سنة أو شهرا أو يوما أو رآه مؤمنا به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر و ذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع يقال صحبه شهرا أو ساعة (2).

3 - أنه من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم- و اختص به اختصاص المصحوب متبعا إياه مدة يثبت معها إطلاق « صاحب فلان » عليه عرفا بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أم لا (3).

4 - الصحابي عند جمهور الأصوليين : هو من لقى الرسول - صلى الله عليه وسلم- مؤمنا به و لازمه زمنا طويلا (4).

---

(1) - محمد سليمان الأشقر المرجع السابق، ص ص 131 - 132

(2) - مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة، مكتبة الحرمين، ص 195

(3) - عبد الكريم النملة، اتحاف ذوى البصائر يشرح روضة الناظر، دار العاصمة السعودية،ج 4، ط 1، 1417 ه - 1996 م، ص 258

(4) - وهبة الزجلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، د مشق، 1406 ه - 1986 م ط 1، ص 850

المطلب الثاني : الصحابي عند أهل الحديث

الفرع الأول : تعريفه

كما تقدم أعلاه أن الصحابي عرفه علماء الأصول بعدة تعاريف كذلك أهل الحديث عرفوه بتعاريف كثيرة نذكر أهمها :

1 - قال ابن حجر في الإصابة في تعريف الصحابة :

« أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقى النبي - صلى الله عليه وسلم- مؤمنا به و مات على الإسلام فيدخل في من لقيه : من طالت مجالسته أو قصرت و من روى عنه أو لم يرو ومن غزا معه أو لم يغز ومن رآه رؤية و لم يجالسه و من لم يره لعارض كالعمى ».

ثم بين أنه يدخل في قوله مؤمنا به: كل مكلف من الجن و الإنس، و إنه يخرج من التعريف من لقيه كافرا و إن أسلم بعد ذلك، و كذلك من لقيه مؤمنا بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة وكذلك من لقيه مؤمنا ثم ارتد ومات على الردة والعياذ بالله (1)

2 - يميل جمهور المحدثين في تعريفه إلى أنه « كل مسلم رأى رسول الله و لو لحظة » وهو تعريف مشتق من أصل المعنى اللغوي لمادة الصحبة و قد اختار هذا التعريف النووي و وصفه بأنه مذهب أحمد بن حنبل و البخاري و كافة المحدثين و يؤيده أن البخاري ترجم لفضائل الصحابة في صحيحه بقوله : « باب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه » (2).

---

(1) - أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، لبنان، [د ، ط] ص 176

(2) - عبد المجيد محمد عبد المجيد، الإتجاهات الفقهية عند أ صحاب الحديث، مكتبة الخانجي، 1399 ه - 1979 م، [د ، ط]، ص 141

3 - أما الصحابة - رضي الله عنهم - فهو كل من جالس النبي - صلى الله عليه وسلم- ولو ساعة و سمع منه ولو كلمة فما فوقها أو شاهد منه عليه السلام أمرا يعيه ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم و اشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيئة المخنث ومن جرى مجراه فمن كان كما و صفنا أولا فهو صاحب (1).

الفرع الثاني : السبب في اختلاف التعريف بين أهل الحديث و أهل الأصول

سر اختلافهم في المراد بالصحابي أن المحدثين يعنون الصحابي الراوي لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم- فكل من رأى النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو مؤمن به و مات على إسلامه وجب قبول روايته.

و الحكم بصحة سماعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- و قد وجدوا بالاستقراء و التتبع أن الذين ثبت لهم ذلك كلهم عدول فقرروا أنه لا حاجة للبحث في عدالتهم و أن روايتهم مقبولة ، سوءا كانوا ممن لازموا النبي- صلى الله عليه وسلم- أو من الأعراب الذين رأوه مرة واحدة بعد إسلامهم.

و أما الأصوليون فإنهم يتكلمون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية و له فقه بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- و يمكن تقليده و إتباع رأيه و هذا لا يحصل إلا لمن لازم النبي- صلى الله عليه وسلم- فترة طويلة و أخذ عنه و أفاد من علمه و خلقه و سيرته، و أما من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم- مرة فإنه لا يكتسب بهذه الرؤية فقها وعلما يجعله من أهل الاجتهاد في الشريعة (2).

---

(1) - ابو محمد علي بن حزم الظاهر، الاحكام في أصول الأحكام، أحمد شاكر دلر الافاق الجديدة بيروت ص89

(2) - عياض السلمي، اصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، [د ، ط]، ص 184

المبحث الثاني : حجية قول الصحابي عند أهل الأصول

بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- تصدى لإفتاء المسلمين و التشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفوا بالفقه و العلم و طول ملازمة الرسول - صلى الله عليه وسلم- وفهم القرآن وأحكامه، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة، وعنى بعض الرواة من التابعين و تابعي التابعين بروايتها و تدوينها، حتى أن منهم من يدونها مع سننه - صلى الله عليه وسلم-.

فهل هذه الفتاوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث أن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها، أم هي مجرد آراء إفرادية اجتهادية ليست حجة على المسلمين ؟ (1).

المطلب الأول : الذين يعتدون بقول الصحابي و حجتهم

الفرع الأول : الذين يعتدون بقول الصحابي

ذهب الكثير من العلماء إلى أن قول الصحابي حجة و يجب الأخذ به، من بينهم الأئمة الأربعة وهم الإمام أبو حنيفة، الإمام مالك، الإمام الشافعي والإمام أحمد - رضي الله عنهم - و كذلك العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى (2).

و قال بعض العلماء أنه اتفق الأئمة المجتهدون من أصحاب المذاهب على أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة علية صلوات الله و سلامه (3).

---

(1) - عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، ط 8 ، مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر، ص ص 94 - 95

(2) - محمد أبو زهرة، اصول الفقه ، دار الفكر، [د ، ط]، ص ص 212 - 216

(3) - وهبة الزجلي، المرجع السابق، ص 851

الفرع الثاني : حجتهم من النقل

لقد احتج هؤلاء الأئمة على قولهم بحجية قول الصحابي بأدلته من النقل.

أولا : من القرآن الكريم

قوله تعالى :« و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم و رضوا عنه ». التوبة 100

فإن الله تعالى مدح الذين اتبعوهم فكان إتباعهم في هديهم أمرا يستوجب المدح و ليس أخذ كلامهم على أنه حجة إلا نوعا من الإتباع (1).

وكذلك قوله تعالى :« كنتم خير أمة أخرجت لناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر». آل عمران (110)

و هذا خطاب للصحابة - رضي الله عنهم- يدل على أن ما يأمرون به معروف و الأمر بالمعروف واجب القبول (2).

ثانيا : من السنة النبوية

قال عليه الصلاة و السلام (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) (3).

ولا يمكن حمله على مخاطبة العوام المقلدين للصحابة، لأن فيه تخصيصا للعموم من غير دليل، و لأن فيه إبطال فائدة تخصيص الصحابة بالإقتداء بهم، لوقوع اتفاق العلماء على جواز تقليد العامة لكل مجتهد من غير الصحابة، فلم يبق إلا أن يكون المراد بمثل هذه الأحاديث وجوب إتباع مذاهبهم. (4)

---

(1) - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 212

(2) - وهبة الزجلي، المرجع السابق، ص 855

(3) - أخرجه الترمدي في باب مناقب أبي بكر وعمررضي الله عنهما رقم 3662

(4) - وهبة الزجلي، المرجع السابق، ص 855

وفي معنى قوله - صلى الله عليه وسلم- أنا أمان لأصحابي، و أصحابي أمان لأمتي، و ليس أمانهم للأمة إلا أن ترجع الأمة إلى أقوالهم، إذ أمان النبي - صلى الله عليه وسلم- لهم برجوعهم إلى هديه النبوي الكريم (1).

الفرع الثالث : حجتهم من العقل

1 - أن الصحابة اقرب إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم- من الناس، وهم الذين شاهدوا مواضع التنزيل، و لهم من الإخلاص و العقل و الإتباع للهدي النبوي ما يجعلهم أقدر على معرفة مرامي الشرع، إذ هم رأو الأحوال التي نزلت فيها النصوص فإدراكهم لها يكون أكثر من إدراك غيرهم، و يكون كلامهم فيها أجدر الكلام بالإتباع (2).

2 - و قال ابن القيم عليه رحمة الله بيان إن آراء الصحابة أقرب إلى الكتاب و السنة من آراء غيرهم الذين جاءوا من بعدهم.

إن الصحابي إذا قال قولا، أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا، و مدارك تشاركه، فأما ما نختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم- شفاها أو من صحابي آخر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- و إن ما انفردوا به عن العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع و أين ما سمعه الصديق و الفاروق و غيرهما من كبار الصحابة ولم يغب عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وفي شئ من مشاهده بل صحبه من حيث بعث بل قبل البعث إلى أن توفي (3).

و المختار عند الحنفية التفصيل فإن كان مما يدرك بالرأي فهو حجة بلا خلاف عندهم، و كذلك إن كان يدرك بالرأي لكن تلزمه الشهرة لكونه مما تعم به البلوى إذ لم ينقل فيه خلاف، فإنهم جعلوه إجماعا كالسكوتي (4).

---

(1) - محمد ابو زهرة، المرجع السابق، ص 212

(2) - محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص 213

(3) - محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 213

(4) - محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط 5، ص 357

هذا و إن المأثور عن الأئمة الأربعة أنهم كانوا يتبعون أفعال الصحابة و لا يخرجون عنها. فأبو حنيفة يقول:(إن لم أجد في كتاب الله تعالى أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت و أدع من شئت منهم و لأخرج من قولهم إلى قول غيرهم) (1).

و الإمام الشافعي حينما سئل عن أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها يقول : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس و حينما سئل عن قول الواحد منهم لا يعلم لغيره موافقة له أو مخالفة فيه يقول : أن أهل العلم يأخذون به مرة و يتركونه مرة أخرى (2)ز

و هو يصير إلى أتباع الواحد منهمﷺإذا لم يجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا و لا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس.

وهذا صريح في أنه يأخذ بأقوال الصحابة إذا لم يجد كتابا و لا سنة ولا إجماعا و أنه يختار منها ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع .

ومثلهما في ذلك الإمام مالك الذي كان يأخذ بعمل أهل المدينة المتفق عليه و المختلف فيه الذي أساسه في الغالب فتاوى الصحابة و عملهم. و كذلك أحمد بن حنبل كان يعمل بالراجع ولا يخرج عنها بل أنه إذا لم يترجح عنده أحدهما حكى أقوالهم و لذلك تعددت الآراء عنه في الممألة الواحدة (3).

وكذلك الإمام مالك رضي الله عنه فإن الموطأ كثير من أحكامه يعتمد على فثاوى الصحابة ومثله الإمام أحمد (4).

---

(1) - محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 214

(2) - محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ص 371

(3) - محمد مصطفى شلبي، المرجع نفسه، ص 371

(4) - محمد ابو زهرة، المرجع السابق، ص 6 21

المطلب الثاني : الذين لا يعتدون بقول الصحابي وحجتهم

حيث قالوا إنه ليس بحجة مطلقا كغيره من المجتهدين و هو قول الشافعي في الجديد و إليه ذهب جمهور الأصوليين و المعتزلة و يرمي إليه الإمام أحمد و اختاره أبو الخطاب من أصحابه و زعم عبد الوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك لأنه نص على وجوب الإجتهاد و إتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر فقال:(و ليس في اختلاف الصحابة سعة إنما هو خطأ أو صواب) (1).و استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب و الإجماع و القياس و المعقول.

الفرع الأول : من الكتاب

فقوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار» الحشر (02) ووجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالاعتبار و الإعتبار هو القياس و الإجتهاد و الأمر للوجوب فكان الاجتهاد واجب على كل من توفرت فيه شروطه و في ذلك إشعار بأن المجتهد لا يقلد غيره لا فرق في ذلك بين أن يكون المجتهد صحابيا أو غير صحابي و بذلك لا يكون مذهب الصحابي حجة وإلا لوجب إتباعه و هو المطلوب (2).

كذلك وجه الدلالة من الآية السابقة قالوا:أمر بالاعتبار دون التقليد و لأن الصحابي لم تثبت عصمته، و السهو و الغلط جائزان عليه فكيف يكون قوله حجة في دين الله (3). و استدلوا كذلك بقوله تعالى:«...فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الأخر ذالك خير و أحسن تأويلا ». النساء (59)

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله و الرسول و الرد إلى مذهب الصحابي يكون فيه ترك لواجب الرد لله تعالى في قرأنه و للرسول- صلى الله عليه وسلم- في سنته (4).

---

(1) - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، القاهرة، ط 2 ، 1413ه - 1996م ، ج 6 ص 54

(2) - محمد ابو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، ج 4، ص ص 161 - 162

(3) - مصطفى سعيد الخن، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ص 532

(4) - ابراهيم رحماني، المدخل الى دراسة التشريع الاسلامي، مطبعة سخري، ط 1، 1431ه - 2010 م، ص 215

الفرع الثاني : من الإجماع و القياس و المعقول

أولا : من الإجماع

1- الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة فلم ينكر أبو بكر و عمرعلى من خالفهما ولا كل واحد منهما على صاحبه فيما فيه اختلف (1).

2 - و قد اتفق الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر و عمر على من خالفهما بالاجتهاد بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه (2).

فقد ثبت أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يجتهدون في المسائل (3).

ثانيا : من القياس

إن مذهب الصحابي في الأصول ليس حجة اتفاقا فمذهبه في الفروع لا يكون حجة كذلك و الجامع بينهما أن غير الصحابي متمكن من الاجتهاد في الحالتين (4).

ثالثا : من المعقول

إن الصحابي من أهل الاجتهاد و المجتهد يجوز الخطأ و السهو عليه فلا يجب على التابعي المجتهد ولا من بعده العمل بمذهبه و الذي يروى عنه لا يرقى إلى مرتبة الخبر المرفوع (5).

---

(1) - الرازي، المحصول من علم الاصول، مؤسسة الرسالة، ج 6، ص ص 129- 130

(2) - ابو حامد الغزالي، المستصفى من علم الاصول، ص 451

(3) - محمد ابو النور زهير، المرجع السابق، ص 161

(4) - محمد ابو النور زهير، المرجع نفسه، ص 162

(5) - محمد ابو النور زهير، المرجع نفسه، ص 854

الفرع الثالث : بعض العلماء الذين نفوا الاحتجاج بقول الصحابي

أولا: يقول الإمام الشوكاني و الحق أنه ليس حجة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيها محمدا - صلى الله عليه وسلم- وليس لنا إلا رسول واحد و كتاب واحد و جميع الأمة مأمورة بإتباع كتابه و سنة نبيه ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم في ذلك فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية و بإتباع الكتاب والسنة (1).

ثانيا : و احتجوا بأننا ملزومون بإتباع الكتاب و السنة و ما أرشدت إليه نصوصهما من أدلة و ليس قول الصحابي واحد منها و الاجتهاد بالرأي عرضة للخطأ و الصواب لا فرق في هذا بين صحابي و غيره و أن كان احتمال الخطأ بالنسبة للصحابي أقل (2).

ثالثا : يقول أبو حامد الغزالي و جعل قول الصحابي حجة كقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- و خبره إثبات أصل من أصول الأحكام و مداركه فلا يثبت إلا بقاطع كسائر الأصول (3).

رابعا : نقل إمام الحرمين عن إجماع المحققين و علله بأنهم - رضي الله عنهم - لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد و الذين من بعدهم كفو من بعدهم النظر في ذلك و العامي مأمور بإتباع مذاهب الباحثين (4).

خامسا : كان الصحابة يقرون التابعين على اجتهادهم و كان للتابعين أراء مخالفة لمذهب الصحابي فلو كان قول الصحابي حجة على غيره لما صاغ للتابعي هذا الاجتهاد ولأنكر عليه الصحابي مخالفته لقوله، و الأمثلة عليه كثيرة منها أن عليا - رضي الله عنه - تحاكم في درع له وجدها مع يهودي إلى شريح و كان عمر ولاه القضاء فخالف عليا في رد شهادة الحسن له للقرابة و كان من رأي علي - رضي الله عنه - جواز شهادة الابن لأبيه (5).

---

(1) – الشوكاني، ارشاد الفحول، دلر الفضيلة، الرياض، ط 1، 1421ه - 2000 م، ص ص 997 - 998

(2) - عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول الفقه، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 6 ص ص 261 - 262

(3) - ابو حامد الغزالي، المرجع السابق ص 458

(4) - الزركشي، سلاسل الذهب في اصول الفقه، ط 1 2008م ص 457

(5) - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص855

الفصل الثاني: الصلاة وأحكامها

البحث الأول : التعريف والمشروعية والشروط والفرائض

المطلب الأول : التعريف والمشروعية

الفرع الأول : تعريف الصلاة لغة

الفرع الثاني : تعريف الصلاة شرعا

الفرع الثالث: المشروعية

المطلب الثاني : شروط الصلاة وفرائضها

الفرع الأول : شروط الصلاة

الفرع الثاني : فرائض الصلاة

المبحث الثاني : السنن والمندوبات والمكروهات والمبطلات

المطلب الأول : السنن والمندوبات

الفرع الأول : سنن الصلاة

الفرع الثاني : مندوبات الصلاة

المطلب الثاني : المكروهات والمبطلات

الفرع الأول : مكروهات الصلاة

الفرع الثاني : مبطلات الصلاة

تمهيد :

الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله وهي ثاني أركان الإسلام فهي من أفضل أعمال البر، فرائضها أفضل من سائر الفرائض ونوافلها أفضل النوافل ولذلك عدت صفات المؤمنين في القرآن كان وصفهم بإقامة الصلاة أول الصفات بعد الإيمان بالله (1).

قال تعالى: ((قد أفلح المؤمنون الدين هم في صلاتهم خاشعون)). (المؤمنون 01)

فسنتناول إن شاء الله تعالى في هذا الفصل الصلاة وأحكامها وسنعتمد على مراجع في المذهب المالكي حتى لا يطول الفصل في حين أننا سنؤخر المسائل المختلف فيها إلى الفصل الآخر.

المبحث الأول: الصلاة: االتعريف والمشروعية واالشروط والفرائض

المطلب الأول: التعريف والمشروعية

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغة:

هي الدعاء و الإستغفار

و منه قول الله تعالى ((وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم)). (التوبة 103)

والصلاة من الله الرحمة ، قال عدي بن الرقاع :

صلى الإله على امرئ دعته وأتم نعمته عليه وزادها (2).

---

(1) - الصادق عبد الرحمان الغرياني مدونة الفقه المالكي وأدلته مؤسسة الريان لبنان ط1 1423-2002م ج1 ص238

(2) - ابن منظور ، المرجع السابق ، ص ص124، 125

الفرع الثاني : تعريف الصلاة شرعا :

عرفت بتعاريف كثيرة نذكر منها:

1-((هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود وركوع . ويدخل في هذا التعريف سجود التلاوة وصلاة الجنازة)) (1).

2-((قرية فعلية ذات إحرام وسلام وسجود فقط . فيدخل سجود السهو والتلاوة فهذه الصلوات ليس فيها ركوع. والصلوات السابقة يزداد فيها الركوع على السجود وهي الصلوات الخمس والسنن والنوافل)) (2).

3-((هي دعاء مخصص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة من ركوع وسجود وقيام وقعود وهي من معالم الإسلام وعماد الدين وهي من فروض الأعيان وهي الصلوات الخمس))(3).

4-((هي عبادة بدنية تشتمل على تكبيرة إحرام وسلام أو سجود فقط من غير إحرام وسلام كما هو الحال في سجود التلاوة)) (4).

5-((هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة)) (5).

6-((هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط))قوله قربة: جنس ولما كانت الصلاة حركات وسكنات وأفعالا قصد بها التقرب إلى الله تعالى، أتى بما يناسب المقولة.

وقوله فعلية: احتراز من العدمية كالصيام في حده الأول أو حبس النفس المعصية فإنها قربة ليست فعلية (6).

---

(1) - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، لبنان ، ج 1، ط1 1418، 1998م ، ص149.

(2) - محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل ، دار ابن حزم، لبنان ، ط1 1428ه-2007م، ص177.

(3) - علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دارابن حزم لبنان، ج2، ط1 1428ه - 2007م ، ص192

(4) - الصادق عبد الرحمان الغرياني ،المرجع السابق، ص235

(5) - محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنان ، ط1 1416ه-1995م،ج2، ص4

(6) - محمد الأنصاري الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الشافية الكافية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1 1993م، ص ص 107،108

وقوله ذات: أي لازم لها إحرام وسلام.
ثم قال أو سجود فقط: يحتمل أن يكون مرفوعا عاطفا على ذات أن يكون مخفوضا عاطفا على إحرام والأول أظهر وزاده ليدخل سجود التلاوة كما أنه تدخل صلاة الجنازة بذكر الإحرام والسلام (1).

الفرع الثالث : المشروعية :

فرضت الصلاة في السماء ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة، أوحى الله بها إلى نبيه - صلى الله عليه وسلم - من غير واسطة وذلك تعظيما لمنزلتها وإعلاء لشأنها ورفعا لقدرها حيث اختصها الله تعالى بهذا التشريف على غيرها من أحكام الدين قال تعالى منوها بهذا التفضيل ((فأوحى إلى عبده ما أوحى)) (النجم 10)، وأول صلاة صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر ولذلك تسمى الصلاة الأولى (2).

والصلاة إحدى دعائم الإسلام ففي الصحيح :((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)) (3).

وفرضت ليلة الإسراء في السماء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض وفرضها الله عليه،عليه الصلاة والسلام وعلى أمته في السماء دليل على مزيتها على غيرها من الفرائض (4).

---

(1) -. محمد الأنصاري الرصاع، المرجع السابق، ص ص 107،108

(2) - الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق،ص ص235، 236

(3) - أخرجه البخاري ،في أول كتاب الإيمان

(4) - أحمد ابن غنيم، الفوكه الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ط1، 1418ه-1997م، ص255

المطلب الثاني : شروط الصلاة وفرائضها

الفرع الأول: شروط الصلاة :

تعريف الشرط :

الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة للصلاة فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها، لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي، بخلاف عادم الطهارة فإنه يلزم منه عدم الصلاة (1).

وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا.

1- شروط الوجوب :(2)

1-1* البلوغ : فلا تجب على من لم يبلغ لكن تصح منه الصلاة.

1-2*عدم الإكراه : فلا تجب على من أكره على تركها لكن تصح منه إن فعلها وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زوال الإكراه.

2- شروط الصحة :(3)

2-1* الإسلام : بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المشهور فتجب الصلاة على الكافر ولا تصح منه بالإجماع لفقد الإسلام.

2-2* طهارة الحدث الأكبر والأصغر إبتداء : أي قبل الدخول في الصلاة فلا تصح صلاة المحدث قبل الدخول في الصلاة ولو دخل ناسيا.

2-3* طهارة الخبث : وهو النجس من البدن والثوب والمكان ...

2-4* ستر العورة : وعورة الرجل المغلظة السوأتان مع الإليتين (4).

2-5* استقبال القبلة : وهو شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة (5).

---

(1) - المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر، دار بن حزم، لبنان، ط1، 1423ه، 2002م، ص33.

(2) -. محمد بن عبد الرحمان المغربي، المرجع السابق، ص137

(3) - محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك، دار الندوة، د، ط، ص20

(4) -. محمد المراكشي، الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، طبع بالمغرب، ص24

(5) - الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص ص 154، 155

3- شروط الوجوب والصحة معا :(1)

3-1*.بلوغ دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو كافر إذ الصحيح تكليف الكافر بفروع الشريعة كأصولها.

3-2* العقل : فلا تصح من المجنون ولا تجب عليه وكذلك المغمى عليه والدليل حديث : ((رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)) (2).

3-3* دخول الوقت : والدليل الإجماع على أن الصلاة لا تجب ولا تصح قبل دخول الوقت.

3-4* القدرة على استعمال الطهور: فلا تجب ولا تصح من فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالها كالمكروه ولا يلزمه أداء ولا قضاء.

3-5* عدم النوم والغفلة : والدليل حديث رفع القلم المتقدم.

3-6* الخلو من دم الحيض والنفاس : فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ولا تصح منهما، ولا يطالبان بالقضاء تخفيفا عليهما.

الفرع الثاني : فرائض الصلاة :(3)

تعريف الفرض: هو ما طلب المشرع فعله على سبيل الحتم والإلزام، حيث يترتب على عدم فعله العقاب وعلى الإتيان به الثواب (4).

1- النية وهي قصد الشيء ومحلها القلب فلا بد من قصد تعيين الصلاة من ظهر أو عصر.

2 - تكبيرة الإحرام على كل مصل فرضا أو نفلا ولو مأموما ولا يحملها عنه إمامه

3 - القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر...

4 - قراءة الفاتحة بحركة لسان الإمام والفد فلا يكفي إجراؤها على قلبه سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سرية.

---

(1) - الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص ص 154، 155

(2) - رواه أبو داود ، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، والدار قطني

(3) - محمد سعد، المرجع السابق، ص ص21، 23

(4) - الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص 67

5 - القيام للفاتحة في الفرض فإن جلس أو انحنى حال قراءتها أو استند على شيء بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته.

6 - الركوع بحيث تقرب راحتاه فيه من ركبتيه لو وضعها .

7 - الرفع من الركوع .

8 - السجود على أقل جزء من جهته ويشترط الاستقرارعلى ما يسجد عليه .

9 - الجلوس بين السجدتين .

10 - السلام المعرف بأل ولفظه : السلام عليكم .

11 - الجلوس للسلام بقدر لفظه فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا ثم سلم كان آتيا بالواجب .

12 - الطمأنينة : وهي استقرار الأعضاء زمنا ما في جميع الأركان.

13 - الاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود وحال سلامه.

14 - ترتيب الفرائض في أنفسها بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام وهي على الفاتحة وهكذا.

ومنهم من عدد فرائض الصلاة إلى ستة عشرة فريضة ، حيث أضاف نية الإقتداء بالإمام، و متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام وباقي الصلاة كلها، وإنما أكد على الإحرام والسلام لإتفاق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام والسلام تبطل الصلاة واختلفوا فيما سواها (2).

---

(1) - محمد سعد، المرجع السابق، ص ص21، 23

(2) - المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، المرجع السابق، ص ص124، 125

المبحث الثاني : السنن والمندوبات والمكروهات والمبطلات

المطلب الأول : السنن والمندوبات

الفرع الأول : سنن الصلاة

قبل الكلام عن سنن الصلاة الأجدر بنا أن نعرف السنة أولا.

تعريف السنة :

تدخل تحت قسم المندوب من أقسام الحكم الشرعي التكليفي، والمندوب هو ما طلب المشرع فعله من المكلف طلبا غير محتم ولا ملزم (1).

1- قراءة آية بعد الفاتحة - لا قبلها - في الركعة الأولى والثانية وإنما السورة مندوب ، ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة لها بال.ولا يسن قراءة الآية أو السورة إلا إذا اتسع الوقت.

2 - القيام للآية الزائدة على الفاتحة فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل دلك الشيء لسقط لم تبطل.

3 - الجهر في الصبح والجمعة والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء.

4 - السر في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء ، والجهر والسر لا يسنان إلا في الفرض لا في النفل وأقل جهر الرجل سماع من يليه (2).

5 - كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام.

6 - لفظ سمع الله لمن حمده للإمام والفذ.

7 - الصلاة عن النبي- صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد الأخير.

8 - السجود على صدر القدمين والركبتين والكفين (3)

---

(1) - الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص 79

(2) – محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه، 2004م، ص ص78، 79

(3) - محمد سعد، المرجع السابق، ص ص24، 25

9 - إنصات المقتدي وهو المأموم لقراءة إمامه في الصلاة الجهرية في الفاتحة وغيرها.

10 - رد المأموم السلام على الإمام ورد المأموم السلام على من يساره إن كان به أحد أدرك ركعة ويرد ولو كان المردود عليه مسبوقا، فلم يسلم حتى ذهب إمامه.

11 - الزائد على أقل ما يطلق عليه اسم الطمأنينة (1).

12 - الجهر بتسليمه التحليل.

13 - التشهد ولو في سجود السهو.

14 - الجلوس له (2).

الفرع الثاني : مندوبات الصلاة

1 - إكمال قراءة السورة بعد الفاتحة فلا يقصر على بعضها وعلى آية أكثر ولو من الطوال فالسورة ولو قصيرة أفضل من بعض سورة ولو كثرت الآيات.

2 - قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية وأخيرة المغرب و أخيرتي العشاء.

3 - تطويل القراءة في الصبح والظهر بأن يقرأ فيها من طوال المفصل ، والمفصل يبتدئ من أول سورة الحجرات إلى سورة الناس (3).

4 - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام : أي معها لا قبلها.

5 - قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ.

6 - التأمين وهو قول (آمين) بعد ولا الضالين للمأموم والفذ مطلقا.

7 - التسبيح في الركوع بأن تقول : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات.

8 - التسبيح في السجود بأن تقول : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.

9 – 10- تطويل الركعة الأولى عن الثانية. ،و الجلوس لأخير (4).

---

(1) بن العربي م- المختار ؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، المرجع السابق، ص ص142، 143

(2) - محمد سعد، المرجع السابق، ص 25

(3) - الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص26 2

(4) - عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح \اسهل المسالك، شركة و مطبعة مصطفى البابي الجعلي، ج1، الطبعة الأخيرة، ص ص114، 115

11 - تقديم اليدين عند السجود وتأخيرهما عند القدم.

12 - الإفضاء أو التورك.

13 - الدعاء بعد التشهد الأخير.

14 - دعاء القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح.

15 - الفيض أن يضع يده اليمنى فوق اليسرى أو السدل

16 - التيامن مع السلام (1).

17 - تسوية ظهره في الركوع.

18 - وضع كفيه على ركبتيه.

19 - الإفضاء في السجود .

20 - رفع العجيزة عن الرأس في السجود بأن يكون محل السجود مساويا لمحل القدمين في حال القيام أو الخفض (2).

21 - جعل الرجل اليسرى في الجلوس مع الإلية على الأرض والقدم اليسرى جهة الرجل اليمنى ونصب القدم اليمنى على اليسرى وباطن إبهام اليمنى على الأرض.

22 - عقد ماعدا السبابة والإبهام من اليد اليمنى حال التشهد.

23 - تفريج الفخذين للرجل عند الجلوس فلا يلصقهما بخلاف المرأة

24 - الدعاء في السجود (3).

25 - نية الأداء وضده وعدد الركعات.

26 - خشوع واستحضار عظمة الله تعالى.

27 - تمكين جبهته من الأرض أو ما نصل بها من سطح كسرير لسجوده (4).

---

(1) - التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، المطبعة العربية، غرداية، ج1، ط2، ص ص200، 201

(2) - محمد العربي القروي، المرجع السابق، ص81

(3) - الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص 226

(4) - أحمد الدردير ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو ، نيجيريا، د، ط، ص ص16، 17

28 - وضع اليدين حدو أدنيه أو قربهما.

29 - ضم أصبعهما و رؤوسهما للقبلة.

30 - الدعاء بعد التشهد (1)

المطلب الثاني : المكروهات والمبطلات

الفرع الأول : المكروهات

1 - الصلاة في معاطن الإبل : أي الموضع الذي تبرك فيه.

2 - الصلاة في البيع والكنائس والبيع جمع بيعة وهو معبد اليهود.

3 - الصلاة داخل البيت أي داخل الكعبة أو فوقها (2).

4 - الالتفات : والدليل عن عائشة قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة فقال - صلى الله عليه وسلم – ((وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) (3).

5 - تشبك الأصابع وفرقعتها.

6 - رفع البصر إلى السماء.

7 - تغميض العينين إلا لحاجة وعبث بلحية وغيرها.

8 - افتراش ذراعيه كما يفعل الكلب والأسد.

9 - لإقعاء : وهو أن يضع إليته على الأرض وينصب ركبتيه، وله صور أخرى.

10 - كف الثوب أو الشعر.

11 - أن يمسح الحصى عن جبهته (4).

---

(1) - أحمد الدردير ، المرجع السابق، ص ص16، 17

(2) - عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقبن في الفقه المالكي، مكتبة النزار، الرياض، ج1، د، ط ، ص122

(3) - رواه البخاري ن ومسلم .

(4) - التواتي بن التواتي، المرجع السابق، ص ص201، 204

12 - أن يصلي وهو حافن (1) أو أن يحضره الطعام تميل إليه نفسه.

13 - النقاب: وهو أن يضع ثوبه غلى أنفه (2).

14 - التعود والبسملة في الفرض.

15 - السجود على الثوب.

16 - السجود على كور العمامة مكروه إذا كان خفيفا وأما إن كان كثيفا فتعاد الصلاة.

17 - السجود على طرف الكم.

18 - حمل الشيء في كفه.

19 - حمل الشيء في فمه.

20 - القراءة في الركوع والسجود.

21 - تفكر القلب بما ينافي الخشوع.

22 - الدعاء أثناء القراءة أو في الركوع (3).

23 - الاعتماد على رجل واحدة في الصلاة ورفع الأخرى عن الأرض من غير ضرورة.

24.- تحميد العاطس : يكره قول المصلى إدا عطس أو بشر بخبر يسره (الحمد لله) وهو في الصلاة ، أن يرد على من شمته ولو بالإشارة.

25 - التبسم في الصلاة اختيارا مكروه ؛ لأنه مناف للخشوع.

26 - التصفيق في الصلاة : سواء كان لحاجة متعلقة بالصلاة مثل تنبيه المصلي إمامه إذا سهى أو غير ذلك.

27 - التباطؤ في متابعة الإمام كأن يطيل المأموم السجود بعد رفع إمامه من السجود (4)

---

(1) - الحاقن : هو الذي يدافعه الأخبثين من غائط أو بول

(2) - التواتي بن التواتي، المرجع السابق، ص ص201، 204

(3) - المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، المرجع السابق، ص ص178، 185

(4) - الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق،ص ص366، 368

الفرع الثاني : مبطلات الصلاة

1 - تبطل الصلاة برفض النية أي إبطالها وإلغاء ما فعله منها.

2 - تعمد ترك ركن من أركانها.

3.- تعمد زيادة ركن فعلي كركوع أو سجود.

4 - تعمد الأكل ولو لقمة بمضغها وتعمد الشرب ولو قل.

5 - تعمد الكلام لغير إصلاحها.

6 - تعمد النفخ في الصلاة.

7 - تبطل بطروء ناقض للوضوء من حدث أو سبب أو شك.

8 - القهقهة : وهي الضحك بصوت، فإن كان فذا أو إماما قطع الصلاة واستأنف من جديد

9 - تبطل بكثير فعل كحك جسد وعبث بلحيته أو غيرها.

10 - تبطل بتذكر صلاة فائتة وهو في الصلاة، (1).

11 - الفتح بالقراءة على غير الإمام.

12 – تعمد الزيادة على أربع ركعات في الصلاة ولو سهوا.

13 - الخروج من الصلاة مع الشك في إتمامها.

14 - تعمد زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة.

15 - سقوط نجاسة على المصلي بشرط أن يتسع الوقت لإزالتها (2).

---

(1) - أحمد الدردير ، المرجع السابق، ص ص343، 350

(2) - الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص ص245، 247

16 - تعمد القيء ولو قل.

17 - سجود المسبوق مع الإمام السجود البعدي ولو فعله جهلا.

18 - سجود المسبوق مع الإمام السجود القبلي إذا لم يدرك مع إمامه ركعة.

19 - الإتيان بسجود السهو القبلي من أجل ترك سنة خفيفة.

20 – طروء ما بشغل عن فرض من فرائض الصلاة كشدة الحقن (1).

---

(1) - الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص ص 245، 247

المبحث الأول : اختلافهم في السنن والمكروهات

الطلب الأول : اختلافهم في السنن

الفرع الأول : اختلافهم في رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام وحدود الرفع

الفرع الثاني : اختلافهم في لفظ دعاء الإستفتاح وجمع المصلي بين التسميع والتحميد

الفرع الثالث : اختلافهم في التأمين والتكبير في الخفض والرفع ووضع اليد اليمنى على اليسرى

الفرع الرابع : اختلافهم في الجهر بالبسملة وألفاظ التشهد والقنوت

المطلب الثاني :اختلافهم في المكروهات

الفرع الأول : اختلافهم في مسألة الصلاة في الكنائس و البيع

الفرع الثاني : اختلافهم في مسألة الصلاة في المقبرة و الحمام

الفرع الثالث : اختلافهم في مسألة الإقعاء والقراءة خلف الإمام والفتح عليه

المبحث الثاني : اختلافهم في المبطلات والمسائل العامة

المطلب الأول : اختلافهم في المبطلات

الفرع الأول : اختلافهم في مسألة أن المرأة تقطع الصلاة

الفرع الثاني : اختلافهم في مسألة الشك في الصلاة

المطلب الثاني : اختلافهم في مسائل عامة

الفرع الأول : اختلافهم في سكتات الإمام وسجود السهو

الفرع الثاني : اختلافهم في السعي إلى الصلاة ومسافة القصر

الفرع الثالث : اختلافهم في مسألة الصلاة الوسطى وركعتي الفجر والإمام في الصبح وصلاة التطوع في السفر

الفرع الرابع : اختلافهم في مسألة التغليس بالفجر والقنوت قبل وبعد الركوع

المبحث الأول : اختلافهم في السنن و المكروهات

المطلب الأول : اختلافهم في السنن

الفرع الأول : اختلافهم في رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام وحدود الرفع

أولاً : اختلافهم في مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام (1)

بفعل ابن مسعود قال: ((ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم .؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة))، وفي لفظ: ((فكان يرفع يديه أول مرة ثم

لا يعود)) (2).

وقال الصياد: ((صليت مع رسول الله- صلى الله عليه و سام- وأبي بكر، وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلاعند استفتاح الصلاة)) (3).

وعن ابن عمر قال: ((كان النبي- صلى الله عليه و سلم- ، إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكون بحدود منكبية، ثم يكبّر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك و إذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، و قال سمع الله لمن حمدة، ربنا و لك الحمد)) (4).

ثانيا : إختلافهم في مسألة حدود رفع اليدين (5).

روي عن البراء بن عازب قال: ((كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم- إذا صلى تيرفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه)) (6).

وأنس كذلك قال: ((رأيت رسول الله - صلى الله عليه و سلم- كبر فحاذى

بإبهاميه أذنيه)) (7).

وروي عن أبي حميد الساعدي وابن عمر وعلي وأبي هريرة - رضي الله عنهم – الرفع إلى حذو المنكبين.

---

(1) - وهيه الزجيلي ، الفقه الإسلامي و ادلته، دار الفكر، دمشق، ج1، ط2، 1405ه-1985م، ص ص685،686
(2) - أخرجه أبو داود، في سننه، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ج2، ص405
(3) - أخرجه البيهقي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج2، ص79
(4) - رواه البخاري في صحيحه، المجموع، ج3، ص434
(5) - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص683،684
(6) - رواه أحمد، وإسحاق ابن راهويه، والدارقطني، نصب الراية، ج1، ص311
(7) - رواه الحاكم والدارقطني

الفرع الثاني : اختلافهم في لفظ دعاء الإستفتاح و جمع المصلى بين التسميع و التحميد

أولا : إختلافهم في ألفظ دعاء الإستفتاح (1)

عن ابن هريرة - رضي الله عنه - قال: ((كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم- إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: ((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد))))(2).

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه – قال: كان النبي- صلى الله عليه و سلم- إذا قام إلى الصلاة قال: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من الشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك)) (3).

وعن عائشة - رضي الله عنها - كان النبي- صلى الله عليه و سلم- إذا استفتح الصلاة قال: ((سبحنك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) (4).

ثانيا : اختلافهم في جمع المصلى بين التسميع و التحميد

اختلفوا في جمع المصلي بين التسميع و هو قول (سمع الله لمن حمده)، و التحميد (ربنا و لك الحمد).

فذهب أبو برزة من الصحابة إلى وجوبه (أي الجمع بين التسميع و التحميد) على كل مصلي و إمام و مأموم و منفرد،.

و ذهب إلى عدم وجوب الجمع بين التسميع و التحميد على المأموم جماعة من الصحابة،

أبو هريرة، و ابن مسعود (5).

---

(1) - الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة،ج2، د، ط ص ص548،552
(2).- رواه البخاري، كتاب جامع الاصول، رقم 2146، باب الإستفتاح، ج4، ص183
(3) - أخرجه مسلم، ج1، ص201
(4) - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، ج1، ص206
(5) - عبد الرحمان بن صالح آل بسام، تيسير العلام، دارالفكر ، ط1، 1424ه ، 2003م، ص ص195، 196

الفرع الثالث : اختلافهم في مسألة التأمين والتكبير في الخفض والرفع و وضع اليد اليمنى على اليسرى

أولا : اختلافهم في مسألة التأمين (1)

فمنهم من يسر به و منهم من يجهر يه، أما السر قول ابن مسعود : (أربع يخفيهم الإمام، التعويذ و التسمية و التامين و التحميد) (2).

أما الجهر حديث أبي هريرة : ((كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - إذا تلا (غير المغضوب عليهم و لا الضالين) قال: أمين حتى يسمع من يليه عن الصف الأول)) (3).

و حديث وائل بن حجرة : ((سمعت النبي - صلى الله عليه و سلم - قرأ: غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقال: آمين يمدّ بها صوته)) (4).

ثانيا : اختلافهم في مسألة التكبير في الخفض والرفع

قال ابن المنذر(5) : ثبت الإخبار عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه كان يتم التكبير، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين، وهو قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وقيس بن عبادة - رضي الله عنهم -.

وممن روي عنه أنه لا يتم التكبير ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - .

ثالثا : إختلافهم في مسألة وضع اليد اليمنى على اليسرى (6)

روي عن وائل ابن حجر أنه : (رأى النبي - صلى الله عليه و سلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة، وكبر، ثم إلتحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد) (7).

وما رواه قبيصة بن هلب عن أبيه قال : ((كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم – يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه)) (8).

---

(1) - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص693
(2).- رواه ابن أبي شيبة
(3) - رواه أبو داود وابن ماجة
(4) - رواه أحمد وأبو داود والترمدي
(5) - هو أبو بكر محمد ابن إبراهيم ابن المنذر ابن الحارد النيسوري،من شيوخه محمد ابن إسماعيل البخاري ومن تلاميذه أبو حاتم بن حبان البسيتي، ت 309ه أو 318ه
(6)- وهية الزجيلي المرجع السابق ص 693
(7) - أخرجه مسلم في صحيحه، ج2، رقم 608، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ص366
(8) - أخرجه أحمد في مسنده، ج5، ص ص226، 227

ومارواه سعد بن سهل قال : ((كان الناس يؤمروا أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)) (1)، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - كذلك ، وذهب إليه الجمهور غير المالكية .

وروي عن علي أنه قال : (من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة) (2).

وذهب إليه الحنفية والحنابلة.

الفرع الرابع : اختلافهم في الجهر بالبسملة وألفاظ التشهد والقنوت

أولا : اختلافهم في الجهر بالبسملة

قال أبو المندر: وروينا أنه كان يجهر ببسم الله الرحمان الرحيم، ابن عمر، و ابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما كان يستفتحان ببسم الله الرحمان الرحيم، و رويناه عن ابن الزبير- رضي الله عنه - أنه كان يجهر ببسم الله الرحمان الرحيم.

و ممن روينا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، أنه كان لا يجهر ببسم الله الرحمان الرحيم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر، و ابن الزبير- رضي الله عنهم أجمعين - (3).

ثانيـا : اخلافهم في ألفاظ التشهد (4)

فتشهد عمر بن الخطاب كما حكاه مالك بن أبي شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمان بن عبد القاريّ أنه سمع عمر بن الخطاب و هو على المنبر ، يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلامٌ عليك أيّها النبي و رحمة الله و بركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله.

و كان ابن مسعود يتشهد بـ ((التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله))

---

(1) - رواه البخاري، كتاب أحكام الفرآن، باب مسألة قوله تعالى وانحر، ج4، ص462

(2) - رواه أحمد، كتاب شرح زاد المستنقع للحمد، باب كتاب الصلاة ، ج5 ، ص25

(3) – إبن المنذر، الإشراف على مذاهب الخلاف، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ج1، ط1، 1420ه، 2004م، ص ص21، 22

(4) – إبن عبد لبر، الإستذكار، دار قتيبة، دمشق، بيرت، ج4، ط1، 1313ه، 1993م، ص ص274، 280

و تشهد ابن عباس بما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير و طاووس عن ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول: ((التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي وأن محمداً رسول الله (1).

ثالثا : إختلافهم في مسألة القنوت (2)

روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -.وهم (عمرابن الخطاب، علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي ابن كعب) أن قنوت رسول الله - صلى الله عليه و سلم- كان في الوتر قبل الركوع.

وقال أنس ابن مالك: (مازال رسول الله - صلى الله عليه و سلم- يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)(3).

---

(1) - رواه البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، رقم 340، باب التشهد في الصلاة، ج1، ص381

(2) - وهية الزجيلي، المرجع السابق، ص ص810، 813

(3) - رواه أحمد وعبد الرزاق و الدارقطني وإسحاق ابن راهويه، نصب الراية، ج1، ص131

المطلب الثاني : اختلافهم في المكروهات

الفرع الأول : اختلافهم في مسألة الصلاة في الكنائس و البيع

قال ابن المنذر: إختلفوا في الصلاة في البيع (1) فكرهت طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل، قال عمر لرجل من النصارى، إن لا ندخل بيتكم من أجل الصور التي فيها، و كره ابن عباس - رضي الله عنه - الصلاة فيها من أجل الصور التي فيها.

و رخصت طائفة أن يصلى في الكنائس فممن روي عنه أنه صلى في كنيسة، أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، و روى عن ابن عباس أنه رخص أن يصلى في البيع إذا استقبل القبلة (2).

الفرع الثاني : اختلافهم في مسألة الصلاة في المقبرة و الحمام (3)

قال ابن المنذر: و قد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة فكرهت طائفة ذلك و ممن روي عنه أنه كره ذلك عليّ و ابن عباس، و ابن عمر، و ابن العاص رضي الله عنهم أجمعين.

و رخصت طائفة الصلاة في المقبرة قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط البقيع، و الإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، و حضر ذلك ابن عمر.

وروينا أن واثلة بن الأسفغ كان يصلي في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر.

---

(1) - البيع: جمع بيعة و هو معبد اليهود كما أن الكنيسة معبد للنصارى و بيت النار معبد للمجوس.
(2) - ابن المنذر، المرجع السابق، ص 348
(3) - ابن المنذر ، المرجع نفسه، ص ص 344،345

الفرع الثالث : اختلافهم في مسألة الإقعاء في الصلاة والقراءة خلف الإمام والفتح عليه

أولا : اختلافهم في مسألة الإقعاء (1) في الصلاة (2)

اختلف الصحابة في مسألة الإقعاء في الصلاة، جاء في المعنى لابن قدامي قال لا أعلم من قال باستحباب الإقعاء، فأما الأول فكرهه علي وأبو هريرة وعليه العمل عند أكثر أهل العلم و قال أنس : قال لي رسول الله - صلى الله عليه و سلم- (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب) (3).

و فعله ابن عمر، وقال: لا تقلدوني، فإني كبرت، وقد نقل عن أحمد قال: لا أفعل و لا أعيب من فعله و قال العباد له (4) يفعلونه، و قال طاوس: رأيت العباد له يفعلونه، وقال ابن عباس: من السنة أن تمس إليتك قدميك.

ثانيا : اختلافهم في مسألة القراءة خلف الإمام

اختلف الصحابة في هذه المسألة فروي عن عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم أجمعين – أن المأموم لا يقرأ وراء الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر.

وروي عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عمر- رضي الله عنهما – أن المأموم يقرأ وراء الإمام فيما أسر و لا يقرأ معه فيما جهر (5).

ثالثا : اختلافهم في مسألة الفتح على الإمام في الصلاة

اختلف الصحابة في الفتح على الإمام إذا ارتج عليه فأجز ذلك ابن عمر- رضي الله عنه وإليه ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء ومنع ذلك علي - رضي الله عنه - وإليه ذهب الكوفيون(6).

---

(1) - هو أن يضع ركبتيه وأطراف أصابع رجليه ويديه على الأرض ويجلس على عقبيه.
(2) - ابن قدامى، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ج3، ط3، 1418ه، 1997م، ص ص515، 516
(3) - رواه ابن ماجة
(4) - هم : عبد الله بن عمر، عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير
(5) - ابن المنذر، المرجع السابق، ص ص229، 230
(6) - ابن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد، دار السلام، ج1، ط1، 1416ه، 1990م

المبحث الثاني : اختلافهم في المبطلات و مسائل عامة

المطلب الأول : اختلافهم في المبطلات

الفرع الأول : اختلافهم في مسألة أن المرأة تقطع الصلاة (1)

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ((يقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب، و يقي ذلك مثل مؤخرة الرّحْل)) (2).

و قد روى قطع المرأة الصلاة من الصحابة أبو ذر، و ابن عباس، وابن المغفل رضي الله عنهم .

و قد إستدركت عائشة - رضي الله عنها - ذلك، فعن مسروق عن عائشة و ذكر عندما ما يقطع الصلاة : (الكلب و الحمار والمرأة) (3) فقالت عائشة : (شبهتمونا بالحمير و الكلاب و الله لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يصلي و أنا على السرير بينه وبين القبلة مضجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأنسل من عند رجليه.

الفرع الثاني : اختلافهم في مسألة الشك في الصلاة (4)

اختلفت الروايات عن أصحاب النبي - صلى الله عليه و سلم - و التابعين في الذي يشك في صلاته فروي عن عبد الله بن عمر وبن عمر، أنهما قالا يعيد الصلاة حتى يحفظ فلا يشك .

و روي عن ابن عباس أنه قال إذا نست المكتوبة فعد لصلاتك مرة واحدة فإن شككت الثانية فلا تعد.

---

(1) - الزركشي، الإجابة لإيراد ما إستدركته عائشة على الصحابة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1421ه، 2001م، ص ص154، 155

(2) - أخرجه مسلم، ج1، رقم 511، ص365

(3) - أخرجه الشيخان في صحيحهما

(4) - المروزي، اختلاف العلماء، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1405ه، 1985م، ص ص51، 52

المطلب الثاني : اختلافهم في مسائل عامة

الفرع الأول : اختلافهم في سكتات الإمام و سجود السهو

أولا : اختلافهم في سكتات الإمام (1)

قال ابن عبد البر(2): روى سمرة و أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه و سلم – (أنه كانت له سكتات في الصلاة حين يكبر، و يفتتح الصلاة، و حين يقرأ بفاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع) (3).

ذهب بعض الصحابة أنه ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر ولا إذا فرغ من قراءة أُمّ القرآن، منهم زيد بن ثابت و جابر بن عبد الله و روى ذلك عن عليّ و إبن مسعود – رضي الله عنهم -.

ثانياً : اختلافهم في سجود السهو (4).

ذهب بعض الصحابة منهم ابن عباس و السائب ابن السائب وعبد الله بن الزبير و معاويه إلى أن السجود كله قبل السلام، وبه قال ابن شهاب و يحي بن سعيد الأنصاري بن أبي عبد الرحمان و الأوزاعي و الليث بن سعد و الشافعي.

وذهب علي وابن مسعود و سعد بن أبي وقاص و عمار بن ياسر و عمران بن حصين - رضي الله عنهم – إلى أن السجود كله بعد السلام، وبه قال سفيان الثوري و الحسن بن حي و أبو حنيفة و أصحابه .

الفرع الثاني : اختلافهم في السعي إلى الصلاة ومسافة القصر

أولا : اختلافهم في مسألة السعي إلى الصلاة (5)

اختلف الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة فيسمع الإقامة هل يسرع المشي إلى المسجد مخافة أن يفوته جزء من الصلاة ؟، فردى عن عمرو و ابن مسعود، أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة ، و روى عن زيد بن ثائب و ابي ذر و غيرهم من الصحابة أنهم كانوا لا يرون السعي بل تؤتى الصلاة بوقار و سكينة.

---

(1) - ابن عبد البر ، المرجع السابق، ص ص 236،237
(2) - هو ابوعمر الملقب بابن عبد البر، من شيوخه إبراهيم ابن قاسم بن عيسى ، توفي سنة 463هـ
(3) - أخرجه ابن ماجة
(4) - ابن عبد البر ، المرجع السابق، ص ص 378، 379
(5) - تبن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص347

ثانيا : اختلافهم في مسافة القصر (1)

اختلف الصحابة في مسافة القصر، فعن ابن عمر و ابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما كان يقصران في ميسرة أربعة برد و هي ستة عشر فرسخاً، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة وكذلك الشافعي وأحمد وإسحاق،

وذهب جابر بن عبد الله وعائشة - رضي الله عنهما – إلى أنه إذا أزمع على مقام أكثر من أربعة أيام فإنه يتم الصلاة.

الفرع الثالث : اختلافهم في مسألة الصلاة الوسطى وركعتي الفجر والإمام في الصبح وصلاة التطوع في السفر

أولا : اختلافهم في مسألة الصلاة الوسطى (2)

اختلف الصحابة في الصلاة الوسطى، فذهب بعضهم إلى أنها صلاة العصر، وبه فال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخذري، و أبو هريرة، وأبي بن كعب، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمروبن العاص، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة -رضي الله عنهم - وذهب إليه إبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، وغيرهم، ومنهم من قال أنها صلاة الظهر، وبه قال زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد - رضي الله عنهما - وذهب بعضهم إلى أنها صلاة الصبح، وهم عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم - وبه قال عطاء نوعكرمة وجمهور أصحاب الشافعي.

ثانيا : اختلافهم في مسألة ركعتي الفجر والإمام في الصبح (3)

اختلف الصحابة في ركعتي الفجر والإمام في الصبح فمنعتهما طائفة وهم أبو هريرة ، وعمر بن الخطاب، و ابن عمر- رضي الله عنهم - وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق، و أبي ثور، وغيرهم.

وذهب بعضهم إلى أنه يصليها والإمام يصلي في الصبح، وهذا مروي عن ابن مسعود أنه فعل ذلك، وذهب إليه مسروق، ومكحول، و حسن البصري، ومجاهد، وغيرهم.

---

(1) - المروزي ، المرجع السابق، ص ص45،46
(2) - الشوكاني، المرجع السابق، ص ص89، 92
(3) - ابن المنذر، المرجع السابق، ص277، 278

ثالثا : اختلافهم في مسألة صلاة التطوع في السفر (1)

ثبت أن ابن عمر لم يكن يصلي التطوع في السفر، وروي هذا عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير.

ومنهم من أباح التطوع في السفر، وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وغلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله،و أنس بن مالك، وابن عباس، وأبي ذر- رضي الله عنهم - وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

الفرع الرابع : اختلافهم في مسألة التغليس بالفجر والقنوت قبل أو بعد الركوع

أولا : اختلافهم في مسالة التغليس بالفجر (2)

اختلف الصحابة في وقت صلاة الفجر، فذهب بعضهم إلى أن التغليس (3) بها أفضل، وهو قول عمر بن الخطاب، و عثمان بن عفان، وابن الزبير،و أنس بن مالك، و أبو موسى الأشعري، و أبو هريرة – رضي الله عنهم – وذهب إليه الإمام مالك والإمام الشافعي.

ومنهم من فال أن الإسفار بها أفضل وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر -رضي الله عنهم -.

ثانيا : **اختلافهم في مسألة القنوت قبل أو بعد الركوع** (4)

روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، و البراء بن عازب، و أنس بن مالك، وابن عباس أنهم رأوا القنوت قبل الركوع و به قال إسحاق.

وروي عن أبي بكر، وعثمان بن عفان أنهما رأيا القنوت بعد الركوع.

---

(1) - ابن المنذر، المرجع السابق، ص280
(2) - الشوكاني، نيل الأوطار، ص373
(3) - التغليس : من الغلس و هو إختلاط البياض بالسواد
(4) - ابن المنذر، المرج السابق، ص ص271، 272

الخاتمة

لقد تم بعون الله تعالى إنجاز هذا البحث و الذي تناولنا فيه أهم المسائل الفروعية التي اختلف فيها الصحابة في الصلاة من غير أن نتطرق إلى اختلافهم في الفرائض، و قد قسمنا عملنا هذا إلى ثلاثة فصول ، كل فصل يحتوي على مبحثين و كل مبحث يحتوي على مطلبين ، وكل مطلب يحتوي على ثلاثة أو أربع فروع ، حيث تناولنا في الفصل الأول الصحابي و حجيته ، و في الفصل الثاني الصلاة و أحكامها و في الفصل الثالث أهم المسائل الفروعية التي اختلف فيها الصحابة في الصلاة ، وعليه لم يتم جمع كل المسائل ، ولكن اقتصرنا على أهمها ، في حين يبقى البحث في هذا الموضوع متواصل ، و نأمل أن تكون فيه أبحاث مستقبلية .

وفي الأخيرة نحمد الله ان وفقنا إلى إتمام هذا البحث، راجين منه التوفيت و السداد

والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

المراجع

- القرآن الكريم .

1 ـ إرشاد الفحول ، الشوكاني، تح، أبي حفص سامي بن العربي ، دار الفضيلة ، ط1، 1421هـ/2000م، الرياض .

2 ـ الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان، ط 6،1417هـ،1997م، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

3 ـ سلاسل الذهب في أصول الفقه، الزركشي، تح، صفية أحمد خليقة ، ط1،2008م.

4 ـ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري ، تح، أحمد شاكر ، دار الأفاق الجديدة ، ط5 .

5ـ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض السلمي ، [د ، ط] .

6 ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ بن كثير، أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، [د، ط] .

7 ـ الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، محمد عبد المجيد، مكتبة الخانجي، 1399 هـ ، 1979م، [د، ط] .

8 ـ الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ، محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس، عمان، الأردن ، ط2، دار السلام ، القاهرة 1425هـ ، 2004م.

9 ـ التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة، مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين .

10 ـ اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة ، دار العاصمة السعودية ، ط1، 1417هـ ،1996م .

11 ـ أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق ، ط1 ، 1406هـ ، 1986م .

12 ـ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ط8 .

13 ـ أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر [د ، ط] .

14 ـ أصول الفقه ، محمد الخضري بكّ، المكتبة التجارية الكبرى، ط5 .

15 ـ أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت .

16 ـ البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، دار الصفوة ، القاهرة ، ط2، 1413هـ ، 1996م .

17 ـ أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية .

18 ـ اثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة، ط7، 1418هـ ، 1998م .

19 ـ المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي ، إبراهيم رحماني ، مطبعة سخري ، ط1، 1431هـ ، 2010م .

20 ـ المحصول في علم الأصول ، الرازي ، مؤسسة الرسالة .

21 ـ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، عبد الرحمان بن صالح آل بسام ، دار الفكر، ط1، 1424هـ ، 2003م .

22 ـ الإشراف على مذاهب الخلاف ، ابن المنذر ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة ، ط1، 1620هـ ، 2004م .

23 ـ الإستذكار ، ابن عبد البر، دار قتيبة ، دمشق، بيروت ، ط1، 1413هـ ، 1993م .

24 ـ المغني ، ابن قدامى ، دار عالم الكتب ، الرياض، ط3 ، 1418هـ ، 1997م .

25 ـ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، بدر الدين الزركشي ، مكتبة الخانجي ، ط1 ، 1421هـ ، 2001م .

26 ـ اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ ، 1985م .

27 ـ شرح بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، عبد الله العبادي ، دار السلام ، ط1 ، 1416هـ ، 1990م .

28 ـ المستصفى من علم الأصول ، أبي حامد الغزالي ، تح، حمزة بن زهير حافظ .

29 ـ أصول الفقه ، محمد زكريا البردسي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة .

30 ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1416هـ ، 1995م .

31 ـ المغني في أصول الفقه ، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الختازي ، السعودية ، ط1 ، 1403هـ .

32 ـ دليل السالك لمذهب الإمام مالك ، محمد محمد سعد ، دار الندوة ، [د ، ط] .

33 ـ الحبل المتين على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، محمد بن محمد المراكشي ، طبع بالمغرب .

34 ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1418 ه ، 1997م .

35 ـ العرف الناشر في شرح و أدلة فقه ابن عاشر، المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي ، دار ابن حزم ، لبنان ، ط1 ، 1418ه ، 1997م .

36 ـ مدونة الفقه المالكي و أدلته ، الصادق عبد الرحمان الغرباني ، مؤسسة الريان ، لبنان ، ط1 ، 1423ه ، 2002م .

37 ـ المعونة على مذاهب أهل المدينة ، القاضي عبد الوهاب ، تح، محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1418ه ، 1998م .

38 ـ الفقه المالكي و أدلته ، الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، لبنان ، ط1 ، 1481ه ، 1998م .

39 ـ إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل ، محمد باي بالعالم ، دار ابن حزم ، لبنان ، ط1 ، 1428ه ، 2007م .

40 ـ مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها ، علي بن سعد الرجراجي ، دار ابن حزم لبنان ، ط1، 1428ه ، 2007م .

41 ـ شرح حدود بن عرفة الهداية الشافية الكافية، محمد الأنصاري الرصاع ، تح،

أبو الأحفان و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، ط1 ، 1993م .

42 ـ مصادر التشريع الإسلامي ، عباس شومان ، الدار الثقافية للنشر، القاهرة ، ط1، 1420ه ، 2000م .

43 ـ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1424ه ، 2004م .

44 ـ الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1420ه ، 1999م .

45 ـ سراج السالك شرح أسهل المسالك ، عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي ، شركة و مطبعة مصطفى البابي الجعلي، الطبعة الاخيرة .

46 ـ المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، التواتي بن التواتي ، المطبعة العربية ، غرداية ، ط2 .

47 ـ أقرب السالك لمذهب الإمام مالك ، أحمد الدردير ، مكتبة أيوب كانو، نيجيريا ، [د ، ط] .

48 ـ التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي المالكي ، مكنية نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة، [د ، ط] .

49 ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد الدردير ، دار المعارف، [د ، ط] .

50 ـ لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر، بيروت .

51 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، تح، عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، القاهرة، [د ، ط] .

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
ملخص البحث	أ
التشكرات	
الإهداء	
المقدمة	ج
الفصل الأول : قول الصحابي	09
المبحث الأول : الصحابي بين أهل الأصول وأهل الحديث	10
المطلب الأول : الصحابي عند أهل الحديث	10
الفرع الأول : تعريف الصحابي في اللغة	10
الفرع الثاني : تعريف الصحابي في اصطلاح الأصوليين	10
المطلب الثاني : الصحابي عند أهل الحديث	12
الفرع الأول : تعريفه	12
الفرع الثاني : السبب في اختلاف التعريف بين أهل الحديث وأهل الأصول	13
المبحث الثاني :حجية قول الصحابي عند أهل الأصول	14
المطلب الأول: الذين يعتدون بقول الصحابي وحجتهم	14
الفرع الأول : الذين يعتدون بقول الصحابي	14
الفرع الثاني : حجتهم من النقل	15
الفرع الثالث : حجتهم من العقل	16
المطلب الثاني: الدين لا يعتدون بقول الصحابي وحجتهم	18
الفرع الأول : من الكتاب	18
الفرع الثاني : من الإجماع والقياس المعقول	19
الفرع الثالث : بعض العلماء الذين نفوا الإحتجاج بقول الصحابي	20
الفصل الثاني : الصلاة وأحكامها	21

البحث الأول : التعريف والمشروعية والشروط والفرائض	22
المطلب الأول : التعريف والمشروعية	22
الفرع الأول : تعريف الصلاة لغة	22
الفرع الثاني : تعريف الصلاة شرعا	23
الفرع الثالث: المشروعية	24
المطلب الثاني : شروط الصلاة وفرائضها	25
الفرع الأول : شروط الصلاة	25
الفرع الثاني : فرائض الصلاة	26
المبحث الثاني : السنن والمندوبات والمكروهات والمبطلات	28
المطلب الأول : السنن والمندوبات	28
الفرع الأول : سنن الصلاة	28
الفرع الثاني : مندوبات الصلاة	29
المطلب الثاني : المكروهات والمبطلات	31
الفرع الأول : مكروهات الصلاة	31
الفرع الثاني : مبطلات الصلاة	33
الفصل الثالث : أهم المسائل التي اختلفت فيها الصحابة في الصلاة	35
المبحث الأول : اختلافهم في السنن والمكروهات	36
الطلب الأول : اختلافهم في السنن	36
الفرع الأول : اختلافهم في رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام وحدود الرفع	36
الفرع الثاني : اختلافهم في لفظ دعاء الإستفتاح وجمع المصلي بين التسميع والتحميد	37
الفرع الثالث : اختلافهم في مسألة التأمين والتكبير في الخفض والرفع ووضع اليد اليمنى على اليسرى	38
الفرع الرابع : اختلافهم في الجهر بالبسملة وألفاظ التشهد والقنوت	39
المطلب الثاني :اختلافهم في المكروهات	41
الفرع الأول : اختلافهم في مسألة الصلاة في الكنائس و البيع	41
الفرع الثاني : اختلافهم في مسألة الصلاة في المقبرة و الحمام	41
الفرع الثالث : اختلافهم في مسألة الإقعاء والقراءة خلف الإمام والفتح	42

المبحث الثاني : اختلافهم في المبطلات والمسائل العامة	43
المطلب الأول : اختلافهم في المبطلات	43
الفرع الأول : اختلافهم في مسألة أن المرأة تقطع الصلاة	43
الفرع الثاني : اختلافهم في مسألة الشك في الصلاة	43
المطلب الثاني : اختلافهم في مسائل عامة	44
الفرع الأول : اختلافهم في سكتات الإمام وسجود السهو	44
الفرع الثاني : اختلافهم في السعي إلى الصلاة ومسافة القصر	44
الفرع الثالث : اختلافهم في مسألة الصلاة الوسطى وركعتي الفجر والإمام في الصبح وصلاة التطوع في السفر	45
الفرع الرابع : اختلافهم في مسألة التغليس بالفجر والقنوت قبل وبعد الركوع	46
الخاتمة	47
المصادر والمراجع	48